

النقض الجزئي للقرار القضائي

دراسة مقارنة

أ.م.د. هادي حسين الكعبي
جامعة بابل - كلية القانون

المقدمة

تصدر محاكم الموضوع قراراتها الفاصلة بالنزاعات المرفوعة اليها استناداً لقواعد الاختصاص ، ولاتعد هذه القرارات بآته ، بل انها تقبل الطعن بالطرق التي حددها القانون ومن ضمنها الطعن بطريق التمييز والذي يوصف بكونه طريق غير عادي للاعتراض على الاحكام^(١)، وله طبيعة خاصة تتحدد بوصفه طريق القانون للطعن بالاحكام والذي يقدم بخصائص ذاتية متميزة ، وينظر من قبل اعلى هيئة قضائية^(٢)، والتي تتبع التفسير الموجه للقاعدة القانونية وتتحدد بالاسباب القانونية المثارة في الادعاءات بمخالفة القواعد القانونية وتستبعد أوجه الاسباب الواقعية^(٣).

ولذلك فالطعن بطريق التمييز هو وسيلة للرقابة على الاحكام من ناحية الخطأ في القانون ، وتحدد سلطة المحكمة المتخصصة بنظره ، بتصديق الحكم المطعون فيه ورد اللائحة التمييزية أو بنقض الحكم كلياً أو جزئياً وأحالة الدعوى الى المحكمة التي اصدرت القرار المطعون فيه لتفصل فيه مجدداً^(٤). أو تتصدى للفصل في الموضوع اذا كان صالحاً للفصل فيه^(١)، او عند الطعن تمييزاً فيه للمرة الثانية^(٢).

لان وظيفة محكمة التمييز (النقض) ، هي التأكد من مطابقة قرارات محاكم الموضوع للقانون الموضوعي والاجرائي الواجب التطبيق للفصل في النزاع القضائي . وتهدف الوصول الى الوحدة في تفسير القواعد القانونية الواجبة التطبيق على كل النزاعات القضائية التي تنشأ بين الافراد ، لأن قرارات محكمة التمييز (النقض) وان كانت تتعلق بنطاق الطعن الذي قدم اليها ، ولكن لها قيمة قانونية سامية تحترم من قبل محاكم الموضوع وكذلك من قبل هيئات محكمة التمييز (النقض) ذاتها^(٣).

(١) د. وجدي راغب فهمي ود. سيد احمد محمود - قانون المرافعات الكويتي - ط١ - مؤسسة دار الكتب - الكويت - ١٩٩٤ ص ٥١٥ ، د. آدم وهيب النداوي - المرافعات المدنية - مطبعة جامعة بغداد - ١٩٨٨ - ص ٣٧٩.

(٢) د. عبد الرزاق عبد الوهاب - الطعن في الاحكام بالتمييز - دار الحكمة - بغداد - لا ذكر لسنة النشر - ص ١٦، وانظر نص المادة (٣٥) والمادة (٢٠٣) من قانون المرافعات المدنية ، وانظر نص المادة (١٢) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ ، وانظر نص المادة (٢٤٨) والمادة (٢٤٩) مرافعات مصري ، وانظر قرار محكمة للنقض المصرية - الطعن رقم (٧٧) والصادر بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢ والذي ينص على محكمة النقض تعتبر قمة السلطة القضائية في سلم ترتيب المحاكم) . منشور في مجموعة المكتب الفني - الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية - القاهرة - السنة (٢٨) القضائية - ج ١ - ص ٣٥٩ .

(٣) مع ملاحظة الاختلاف بالنظر القانونية الى محكمة التمييز ومحكمة النقض المصرية والفرنسية حيث تنظر محكمة التمييز بالاسباب القانونية والواقعية التي تأسست عليها القرارات القضائية ، انظر نص المادة (٢١٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي ولذلك فهي تعد محكمة واقع وقانون بعكس محكمة النقض المصرية والفرنسية التي تعد محكمة قانون .

(٤) انظر نص (الفقرة (٢) من المادة (٢١٢) مرافعات مدنية عراقي وانظر نص المادة (٢٦٩) مرافعات مصري .

(١) انظر نص المادة (٢١٤) مرافعات مدنية .

(٢) انظر نص الفقرة (٢) من المادة (٢٦٩) مرافعات مصري .

(٣) د. محمود محمد هاشم - قانون القضاء المدني - ج ٢ - دار الفكر العربي - القاهرة - ١٩٩٠ - ١٩٩٠ - ص ٣٦٧ ، د. عاشور مبروك - النظام الاجرائي للطعن بالنقض في المواد المدنية - مطبعة الجلاء الجديدة - المنصورة - ١٩٩٥ - ص ٣ ، د. احمد السيد الصاوي - الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٠ - ص ٩٣٠ ، د. يوسف او زيد - دروس في قواعد الاحكام وطرق الطعن فيها - دار النهضة العربية - القاهرة - ٨٢ - ١٩٨٣ - ص ١٩٤.

ويحدد نطاق موضوع هذا البحث بالنقض الجزئي للقرار القضائي من قبل محكمة التمييز (النقض) ، لأن القرار القضائي يتكون من مجموعة اجزاء متعلقة بالاجراءات والدعوى والموضوع والاطراف ، ويكون نقض القرار جزئياً اذا أنصب على عنصر من العناصر المتقدمة فقط وما يترتب على النقض الجزئي من آثار على الاجزاء الاخرى للقرار المنقوض .

ولذا سنتناول بحث الموضوع بدراسة مقارنة ، تعتمد الموقف التشريعي لقانون المرافعات المدنية العراقي وقانون المرافعات المصري والفرنسي وذلك بثلاثة مباحث ، نخصص الاول لدراسة ماهية نقض القرار القضائي والثاني لدراسة نطاق النقض الجزئي للقرار القضائي والثالث لدراسة الاثار القانونية للحكم بالنقض الجزئي ، فاذا تم ذلك وصلنا الى خاتمة الموضوع .

المبحث الاول ماهية نقض القرار القضائي

تسعى محكمة التمييز لتوحيد الاجتهادات واستقرارها في المسائل القانونية التي ثار النزاع القضائي بصدها . وتتحدد اختصاصاتها ببحث القاعدة القانونية المختلف فيها وتفسيرها وتطبيقها سواء اكانت تتعلق بالموضوع أم بالاجراءات وبيان ما اذا كان القرار المطعون فيه قد اخفق في فهمها أو تطبيقها على الواقع المستخلص من الدعوى^(١).

ولذلك فإن نقض القرار القضائي يعتبر من صميم عمل محكمة التمييز (النقض) اذا ما تحقق احد اسبابه القانونية في حيثيات القرار الصادر عن محاكم الموضوع ومحاكم الاستئناف . ونقض القرار القضائي يكون بصورتين كلي وجزئي ، فاذا قررت محكمة التمييز نقض الحكم برمته كان كلياً^(٢)، اما اذا تعددت اجزاء القرار القضائي وتناول الطعن فيه بعض تلك الاجزاء دون سواها فإن نظر محكمة الطعن ينحصر في الاجزاء التي شملها الطعن دون الاجزاء الاخرى ، ولكن قرار النقض يكون كلياً اذا كانت اجزاء الحكم متصلة مع بعضها بصورة لا تقبل التجزئة ويكون قرار النقض جزئياً اذا كانت متفرقة وكانت تقبل التبعية^(٣)، وكذلك يعد النقض جزئياً اذا قبلت محكمة التمييز جزء من الطعن الذي قدم على القرار المطعون فيه .

وسنتناول موضوع هذا المبحث بثلاثة مطالب ، نخصص الاول لدراسة تحديد مفهوم النقض الجزئي ثم نتناول في الثاني تحديد مفهوم النقض الكلي ونخصص الثالث لدراسة علاقة النقض الجزئي بالنقض الكلي .

المطلب الاول تحديد مفهوم النقض الجزئي

يكون النقض جزئياً اذا طعن في القرار القضائي احد المحكوم عليهم وقبله الآخرون أو كان الطعن يتعلق ببعض اجزاء الحكم دون البعض الآخر أو كانت محكمة النقض لم تقبل من اسباب الطعن في الحكم كله الا ما يتعلق بجزء منه ورفضت الاسباب الاخرى^(١). ويترتب على صدور الحكم بالنقض الجزئي زوال الجزء او الاجزاء التي طالها مع بقاء الاجزاء الاخرى والتي تحوز حجية الامر المقضي فيه ولتقيد بها محكمة

(١) د. عبد العزيز بديوي - الطعن بالنقض - رسالة دكتوراه - مقدمة الى مجلس كلية الحقوق - جامعة عين شمس - ١٩٦٩ ص ٤.

(٢) ضياء شيت خطاب - بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي - معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة - ١٩٧٠ ص ٣٥٧.

(٣) عبد الرحمن العلام - شرح قانون المرافعات المدنية - ج ٤ - مطبعة الزهراء - بغداد - ١٩٩٠ ص ١٣.

(١) د. مصطفى كامل كيره - النقض المدني - الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة - ١٩٩٢ ص ٧٥٧، د. احمد خليل - قانون المرافعات المدنية والتجارية - دار الجامعة الجديدة للنشر - الاسكندرية - ١٩٩٦ ص ٣٩١، د. محمد كمال عبد العزيز - تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه - ط ٣ - دار الطباعة الحديثة - القاهرة - ١٩٩٥ - ص ٢٠٢٣ .

الاحالة^(٢)، لأن هذه الاجزاء مستقلة بموضوعها واسبابها ، بغض النظر عن صيغة قرار النقض والذي قد تصرح المحكمة في منطوقه بأن النقض قاصر على جزء منه فقط أو ان صيغة القرار تكون عامة دون الاشارة الى تخصيصه بالجزء الذي قصدت نقضه ، اذ ان الاصل في كل الاحوال ألا يتناول اثر قرار النقض من الحكم المطعون فيه متى كان متعدد الاجزاء سوى الجزء الذي تعلق به الطعن التمييزي او قبلت المحكمة احد اسباب الطعن المتعلقة بها دون سواها^(٣). وقد يكون النقض جزئياً بالنسبة للخصوم اذا نقض القرار كله بالنسبة للبعض دون البعض الآخر^(٤).

وقد نظم المشرع المصري النقض الجزئي بنصوص مباشرة ، يستخلص منها ان النقض الجزئي يتحدد بقبول محكمة النقض الطعن المقدم اليها ، ونقض بعض فقرات الحكم دون سواها ويؤدي زوال الجزء المنقوض بكافة آثاره اما الاجزاء الاخرى فتظل صحيحة ونافاذة وتتمتع بقوة الامر المقضي فيه وتكون باته^(١).

وكذلك فعل المشرع الفرنسي ، اذ نص في المادة (٦٢٣) مرافعات على ان النقض يمكن ان يكون كلياً او جزئياً ، فهو جزئياً عندما يتعلق بحالات اساسية او رئيسية يمكن فصلها عن غيرها^(٢). ونص في المادة (٦٢٤) مرافعات على ان الرقابة او الالغاء التي تتعلق بحكم النقض ، تتصل او تتعلق بأيقاف حكم النقض المقيد بوسائل تكوين الاسس التي استند اليها ، ماعدا حالات عدم التجزئة او التبعية الضرورية^(٣). ونص في المادة (٦٢٥) مرافعات على ان النقاط والمسائل المشار اليها بالنسبة لموضوع النقض . فأن قرار النقض يعيد الخصوم الى الحالة التي كانوا عليها قبل قرار النقض ، ويرتب - بدون الحاجة الى حكم جديد - الالغاء لكل قرار تابع الا اذا كان القرار التابع يرتبط معه بعلاقة تبعية ضرورية^(٤).

(٢) د. احمد زغلول - اثار الغاء الاحكام بعد تنفيذها - المطبعة التجارية - القاهرة - ١٩٩٢ - ص ١٣١ ، د. احمد هندي - اثار احكام محكمة النقض وقوتها - دار الجامعة الجديدة للنشر - الاسكندرية - ١٩٩٧ - ص ٦٨.

(٣) عبد الرحمن العلام - مصدره سابق - ص ٩١ ، د. نبيل اسماعيل عمر - الوسيط في الطعن بالنقض - دار الجامعة الجديدة - الاسكندرية - ٢٠٠٤ - ص ٤٤١.

(٤) د. فتحي والي - الوسيط في قانون القضاء المدني - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠١ - ص ٨٣٠.

(١) انظر المادة (٢٦٨) مرافعات مصري والتي تنص على (اذا قبلت المحكمة الطعن تنقض الحكم المطعون فيه كله او بعضه وتحكم في المصروفات) . وانظر الفقرة (٢) من المادة (٢٧١) مرافعات مصري والتي تنص على ((واذا كان الحكم لم ينقض الا في جزء منه بقي نافذاً فيما يتعلق بالاجزاء الاخرى ما لم تكن مرتتبة على الجزء المنقوض).

(٢) انظر نص المادة (٦٢٣) بأصله الفرنسي :

-Art (٦٢٣) : (La cassation peut etre totale ou partielle .Elle est partieile losqu'elle n'atteint que certains chefs dissociables des autres).

-Civ. ٢٤٤، ٢٥ nov. ١٩٨٧ : Bull. Civ. ١١.

- Civ. ١٩٤، ٢٠ juin. ١٩٩٥ : Bull. civ. ١، n° ٢٦٥. D. ١٩٩٥. IR. ١٩٤.

-Civ. ١٩٩، ١٢ oct. ١٩٩٩ : JCP ١٩٩٩. Ir. ٢٩٣٧.

-Civ. ٢٤، ٢ dec. ١٩٩٧ : Bull. civ. ١١، n° ٢٩٠. JCP ١٩٩٨. iv. ١١١٧.

(٣) انظر نص المادة (٦٢٤) بأصله الفرنسي :

Art (٦٢٤) : (La censure qui s'attache a' un arret de cassation est limitee a la portee du mayen qui constitue la base de la cassation ,sauf le cas d'indivisibilite ou de dependance necessaire).

-Civ. ٢٤، ٣ fevr. ٢٠٠٠ : Bull. civ. ١١، ٢٢. JCP ٢٠٠٠. iv. ١٤٩٦.

- Civ. ٢١، ٢٦ avr. ١٩٩٩ : Bull. civ. ١١، n° ٧٦.

(٤) انظر نص المادة (٦٢٥) بأصله الفرنسي :

Art (٦٢٥) : (Sur les point qu'elle atteint , la cassation replace les parties dans letat ou elles se youvaient avant le jugement casse....).

- Civ. ١٩٤، ٨ juill. ١٩٩٨. Civ. ١، n° ٢٤٣.

- Com. ١٦ fevr. ١٩٩٣. bull. Civ. ١٧، n° ٥٩.

وتأسيساً على ما تقدم فيتحدد مفهوم النقض الجزئي باعتبار ان بعض اجزاء منطوق القرار المطعون فيه مؤيدة^(١). وقد يكون النقض جزئياً عندما يقتصر الطعن على بعض الأوجه أو عندما تكون كل الاسباب الموجهة ضد أوجه خاصة مرفوضة^(٢)، وكذلك عندما لايلغي قرار النقض إلا بعض أوجه القرار المطعون فيه تمييزاً والتي يمكن ان تكون منفصلة عن الاخرى^(٣).

اما المشرع العراقي فلم يشر الى موضوع النقض الجزئي للقرارات القضائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة^(٤). ويعد ذلك نقصاً تشريعياً يجب تلافيه سيما وان التشريعات المقارنة قد أشارت صراحة الى النقض الجزئي والكلي للقرارات القضائية ، كما ان المشرع العراقي قد نظم النقض الجزئي واحكامه في الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي^(٥). ولذا فلا يوجد ما يبرر التناقض الواضح في موقف المشرع العراقي من عدم الاشارة الى النقض الجزئي في الطعن بطريق التمييز والذي يعد الاساس في اختصاص المحكمة العليا والاشارة اليه وتنظيم احكامه في الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي والذي يعد امراً استثنائياً في اختصاص المحكمة العليا .

وعلى الرغم من النقض التشريعي المتقدم ، إلا ان الفقه العراقي يميز بين النقض الجزئي والنقض الكلي للقرارات القضائية من قبل محكمة التمييز^(٦). وكذلك فإن محكمة التمييز تشير وبكل وضوح في قراراتها الى مفهوم النقض الجزئي للقرارات القضائية^(٧).

المطلب الثاني تحديد مفهوم النقض الكلي

(١) Voulet .etendue de la cassation en matiere civile , JCP. ١٩٧٧, ١, ١٨٧٧.

Nouveau code de procedure civile . Dalloz, edition, ٢٠٠٢. p. ٣٥٠

(٢) Loic Gadiet –droit judiciaire prive , litec .paris, ١٩٩٢. p. ٧٧١.

(٣) Jean Vincent et Sarge Guinchard – procedure civile , ٢٤^e edition ,Dalloz , ١٩٩٦. p. ٩٤٤.

(٤) انظر نصوص المواد (٢١٠) و (٢١١) و (٢١٢) و (٢١٣) و (٢١٤) من قانون المرافعات المدنية العراقية ، والخاصة بالقرارات الصادرة عن محكمة التمييز والاثار القانونية المترتبة عليها . ولم يشر المشرع الى نص عام في الفقرة (٣) من المادة (٢١٠) مرافعات والذي جاء فيه (نقض الحكم المميز اذا توفر سبب من الاسباب المبينة في المادة (٢٠٣) مرافعات) .

(٥) انظر الفقرة (١) من المادة (٢٢٣) والتي نصت على (اذا رأت المحكمة المختصة بنظر الطعن ان اعتراضات طالب التصحيح مقبولة وكان سبب التصحيح مؤثراً في القرار كله فتصححه . وان كان مؤثراً في جزء منه فيقتصر تصحيحها للقرار على ذلك الجزء).

(٦) انظر في تفصيل ذلك الى ، د. ادم وهيب الندايوي – المرافعات المدنية – مصدر سابق – ص ٣٨٩ ، عبد الرحمن العلام – مصدر سابق – ص ٩١ ، ضياء شيت خطاب – مصدر سابق – ص ٣٥٧.

(٧) انظر قرار محكمة التمييز –العدد ٥٤٥ – مدنية ثانية – عقار – ٧٢ والصادر بتاريخ ٢٥/٦/٧٢ والذي ينص على (اذا كان النقض جزئياً فلا تقبل طلبات جديدة من الخصم الاخر وانما يجب اجراء المحاكمة من الوجوه المعينة في قرار النقض) . منشور في النشرة القضائية – العدد الثاني – السنة الثالثة – ص ١٦٧ ، وانظر قرار محكمة التمييز /العدد ٨٥ /مدنية ثانية /٧٣ والصادر بتاريخ ٤/٦/١٩٧٣ والذي ينص على (اذا كان القرار التمييزي قد نقض الحكم من نقاط معينة ليس من ضمنها تقدير التعويض فيصبح هذا التقدير باتاً لاتجوز مناقشته من جديد) ، منشور في النشرة القضائية – العدد الثاني – السنة الرابعة – ص ٢٧٥ . وغيره من القرارات الاخرى .

يترتب على النقض الكلي للقرار القضائي زوال الحكم المطعون فيه تمييزاً بجميع أجزائه ، بحيث لا يتبقى منه شيء له حجية امام محكمة الموضوع يقيد بها في مسألة نظر الدعوى مجدداً بعد الاحالة وتعود الخصومة القضائية والخصوم الى ما كانت وكانوا عليه قبل اصداره^(٣). كما لو تعلق الطعن التمييزي بكافة اجزاء القرار وكانت اسباب الطعن المقبولة من المحكمة المتخصصة بنظر الطعن منصبة على القرار المطعون فيه كله ، كوقوع البطلان في الحكم أو في الاجراءات المؤثرة فيه^(٤).

وكذلك يكون النقض كلياً اذا تعددت موضوعات الحكم المطعون فيه والتي قررت محكمة الموضوع اجابتها كلها وقررت المحكمة المتخصصة بنظر الطعن التمييزي نقض الحكم لتعلق اسباب الطعن بجميع أجزائه^(١). وكذلك في حالة الارتباط بصورتيه (البسيط وغير القابل للتجزئة) ، اذ لا ينحصر اثر النقض فيما تناوله الطعن من اسباب بل يمتد الى ما ارتبط به او سبقه من اجزاء الحكم الاخرى ولو لم يشر قرار النقض الى ذلك على وجه التخصيص^(٢).

وغالباً ما تشير المحكمة المتخصصة بنظر الطعن التمييزي في منطوق حكمها الى نقضه كلياً ، ولكن في بعض الحالات تسكت المحكمة عن الاشارة الى ذلك في حكمها فيتعين الرجوع الى قرار النقض ذاته ومقارنة منطوقه واسبابه مع اسباب وأوجه الطعن وكذلك طلبات الخصوم والأخذ عند هذه المقارنة بقواعد حجية الامر المقضي فيه^(٣).

وقد اختلف الفقه في المسألة المتقدمة ، فمنهم من يرى الاكتفاء^(٤) بالرجوع الى قرار النقض ذاته ومقارنة منطوقه واسبابه بأسباب الطعن وطلبات الخصوم ، ويتأسس على ذلك ، اذا كان القرار متعدد الاجزاء وكان لكل جزء موضوع وسبب مستقل عن الاجزاء الاخرى وأنصب الطعن على بعض اجزاء الحكم دون البعض الاخر ، فاذا قررت محكمة الطعن نقض جزء من القرار فقط ، فإن النقض لا يكون الا جزئياً^(٥).

ويرى قسم آخر من الفقه^(١)، الى انه يتعين الرجوع في تحديد نوع النقض الى الحكم المطعون فيه واسباب تقديم الطعن التمييزي ضده ، وكذلك حكم النقض ومقارنتها سوياً . فينظر ابتداءً الى القرار المطعون فيه تمييزاً ، لمعرفة اذا كان متعدد الاجزاء وكانت هذه الاجزاء يستقل كل منها بقرار خاص واسباب يتأسس عليها مستقلة عن غيرها ، فهو يعد هنا نقضاً جزئياً . اما اذا لم يكن كذلك عد النقض كلياً في جميع الاحوال اياً كان سبب الطعن التمييزي وما اذا كانت هناك استجابة لكل اسباب الطعن ام لبعضها . وبعدها يتعين الرجوع الى اسباب القرار التمييزي للوقوف على ما أخذت به المحكمة المتخصصة بأصداره أو رفضته

(٣) انور طلبة - موسوعة المرافعات المدنية والتجارية - منشأة المعارف - الاسكندرية - ٢٠٠١ ص ١٠٣٢ .

(٤) د. احمد خليل - قانون المرافعات المدنية والتجارية - دار الجامعة الجديدة للنشر - الاسكندرية - ١٩٩٦ ص ٣٩١ ، عبد الرحمن العلام - مصدر سابق - ص ٩١ ، وانظر في تفصيل حالات بطلان الاحكام القضائية والتفرقة بين البطلان والانعدام الى ، د. عبد الحميد الشواربي - اوجه الطعن بالنقض - منشأة المعارف - الاسكندرية - ٢٠٠٤ ص ٧٠-٧٢ .

(١) انور طلبة - الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية - منشأة المعارف - الاسكندرية - ١٩٩١ ص ٨٤١ .

(٢) انظر في تفصيل ذلك الى ، د. هادي حسين الكعبي - الدعوى الحادثة - رسالة دكتوراه - مقدمة الى مجلس كلية القانون - جامعة بغداد - ٢٠٠٦ ص ٢١-٤٢ .

(٣) عبد الرحمن العلام - مصدر سابق ص ٩١ .

(٤) د. نبيل اسماعيل عمر - الوسيط في الطعن بالنقض - دار الجامعة الجديدة - الاسكندرية - ٢٠٠٤ ص ٤٤١ ، د. عاشور مبروك - النظام الاجرائي للطعن بالنقض في المواد المدنية - مكتبة الجلاء الجديدة - المنصورة - ١٩٩٥ ص ٢٥٢ .

(٥) عبد الرحمن العلام - مصدر سابق ص ٩١-٩٢ .

(١) د. محمد كمال عبد العزيز - تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه - ط ٣ - دار الطباعة الحديثة - القاهرة - ١٩٩٥ ص ٢٠٢١ ، د. احمد السيد الصاوي - الوسيط في شرح قانون المرافعات - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٠ ص ٦٩٦ .

من اسباب الطعن ، فاذا لم يكف ذلك للكشف عن نوع قرار النقض ، فيمكن الرجوع الى المحكمة التي اصدرت القرار عن طريق طلب تفسير الحكم القضائي^(٢).
وقد نظم المشرع العراقي^(٣) والمشرع المصري^(٤) والمشرع الفرنسي^(٥) ، النقض الكلي للقرارات القضائية بنصوص صريحة ومباشرة.

المطلب الثالث

علاقة النقض الجزئي بالنقض الكلي

لا يمكن وضع حدود فاصلة امام المحكمة المتخصصة بنظر الطعن بطريق التمييز ، يجعلها تتقيد بأصدار قرارها مؤسساً على طلبات الخصوم ، فقد يطلب مقدم الطعن التمييزي بعرضته نقض الحكم كلياً ويتمسك بأسباب تبرر ذلك ، بينما يصدر القرار برفض بعض الاسباب وقبول البعض الاخر الذي يتعلق بجزء معين من القرار المطعون فيه وبالتالي يتحول القرار من النقض الكلي بناءً على الطلب المقدم الى النقض الجزئي^(١). وقد يطلب مقدم الطعن التمييزي نقض القرار جزئياً ، فتجيب المحكمة ذلك الطلب ولكن هذا النقض الجزئي يؤدي الى نقض القرار بالكامل^(٢).

ويتأسس على ما تقدم ، ان هناك علاقة تبادلية بين النقض الجزئي والنقض الكلي للقرارات القضائية ، فقد ينتهي النقض الكلي للقرار الى نقض جزئي ، اذا كان الطعن التمييزي مقدم بمواجهة القرار بكافة جوانبه (الاجرائية والموضوعية) ثم تقرر المحكمة نقض جزء من الموضوع وليس كله^(٣). وقد يطلب مقدم الطعن التمييزي نقض القرار بمواجهة كل المطعون ضدهم ، فتقرر المحكمة نقض القرار في مواجهة بعضهم وتصدق القرار بمواجهة المتبقين^(٤). وقد يؤدي النقض الجزئي المؤسس على عدم صحة الشكل او الاجراءات او قبول الدعوى والذي يؤدي بالتبعية الى نقض القرار بالكامل^(٥)، فاذا كان عدم اعتبار الدعوى كأن لم تكن شرطاً لجواز الحكم في موضوع الحق المتنازع عليه فيها ، فإن من شأن نقض الحكم لسبب متعلق به نقضه بالتبعية فيما تطرق اليه من قضاء في الموضوع^(١).

(٢) انظر في تفصيل ذلك - ضياء شيت خطاب - بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية - معهد البحوث والدراسات - جامعة الدول العربية - ١٩٧٠ - ص ٢٧٠-٢٧١ ، د. آدم وهيب النداوي - المرافعات المدنية - مطبعة جامعة بغداد - ١٩٨٨ ص ٣٤٨-٣٤٩ ، د. مصطفى كامل كيره - النقض المدني - مصدر سابق ص ٧٥٧.

J.Voylet , L'interpretation des arrest de le cour de cassation , J.C.P. ١٩٧٠ . ١. Doctrine , vo ٢٣٠٥.No. ٣٠.

مشار للمصدر عند ، د. سيد احمد محمود - النقض الجزئي - ط ١ - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٣ - ص ٦٧.

(٣) انظر الفقرة (٣) من المادة (٢١٠) مرافعات مدنية عراقي.

(٤) انظر نص المادة (٢٦٨) مرافعات مصري.

(٥) انظر نص المادة (٦٢٣) مرافعات فرنسي.

(١) انظر قرار محكمة التمييز رقم ٨٥ /مدنية ثانية /٧٣ والصادر بتاريخ ٧٣/٦/٤ والذي ينص على ((اذا كان القرار التمييزي قد نقض الحكم من نقاط معينة ليس من ضمنها تقدير التعويض فيصبح هذا التقدير باتاً لاتجوز مناقشته من جديد)) ، منشور في النشرة القضائية - العدد الثاني - السنة الرابعة ص ٢٧٥.

(٢) انظر قرار محكمة التمييز رقم ٧٣٠ /شخصية /٧٧ والصادر بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٥ والذي ينص على ((اذا نقض الحكم المتعلق بوصية بناء على تمييز احد المدعى عليهما - استناد من النقض - المدعى عليه الاخر لتعلق الخصومة بأمر غير قابل للتجزئة) منشور في مجموعة الاحكام العدلية - العدد الثاني - السنة الثامنة - ص ١٢٣.

(٣) د. عاشور مبروك - مصدر سابق ص ٢٥٣.

(٤) د. فتحي والي - الوسيط - مصدر سابق ص ٨٣٠.

(٥) د. سيد احمد محمود - مصدر سابق ص ٧٠.

(١) انظر قرار محكمة النقض المصرية ، الطعن رقم ٩٩٣٩ لسنة ٦٥ ق والصادر بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢٠ - اشار اليه ، د. معوض عبد التواب - المرجع في التعليق على قانون المرافعات - ج ٣ - ط ١ - منشأة المعارف - الاسكندرية - ٢٠٠٠ - ص ٢٥٥.

والثانية حالة النقض الجزئي من حيث الموضوع والتي تؤدي الى نقض الحكم كلياً اذا كان بين اجزائه صلة ارتباط لا تسمح بتجزئته ، لان قرار النقض الجزئي لا ينحصر أثره في اسباب الطعن المقدمة على اجزاء معينة ، بل يمتد أثره الى ما ارتبط بها أو تبعها من الاجزاء الاخرى حتى اذا لم يقدم الطعن بصدها او لم يذكرها قرار النقض على وجه التخصيص^(١) ، وهو ما يطلق عليه وصف النقض بطريق اللزوم^(٢).
والثالثة تتعلق بالنقض الجزئي من حيث الاشخاص والتي تؤدي الى نقض الحكم كلياً فقد يطلب الطاعن نقض الحكم في مواجهة بعض المطعون ضدهم وترى المحكمة المتخصصة بنظر الطعن ان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة او ان هناك التزاماً بالتضامن^(٤) أو ان القانون يستوجب اختصاص اشخاص معينين فيها^(٥) ولذلك يجب ان يكون جميع الخصوم اطرافاً في الطعن التمييزي . ويتعين ان تنقض المحكمة القرار كاملاً بمواجهة الجميع سواءً من طعن فيهم في القرار او لم يطعن^(٦).

المبحث الثاني

نطاق النقض الجزئي للقرار القضائي

يتحدد نطاق قرار النقض الجزئي بعريضة التمييز المقدمة الى المحكمة المتخصصة بنظر الطعن ، إذ يجب ان تشمل العريضة التمييزية على اسماء الخصوم وشهرتهم ومحل اقامتهم والمحل المختار لغرض التبليغ وأسم المحكمة التي اصدرت الحكم المميز وتاريخ تبليغ الحكم وبيان أوجه مخالفته للقانون^(١).
وستتناول بحث موضوع نطاق النقض الجزئي بثلاثة مطالب ، الاول لدراسة نطاقه من حيث الاشخاص والثاني لدراسة نطاقه من حيث الموضوع والثالث لدراسة نطاقه من حيث السبب.

المطلب الاول

من حيث الاشخاص

يستقل الخصم بتقديم إجراءات الطعن بطريق التمييز التي يتخذها أو تلك التي تباشر في مواجهته^(٢). فأذا صدر الحكم في مواجهة أكثر من شخص كان لكل منهم الحق في الطعن على هذا الحكم دون ان يكون ملزماً باختصاص باقي زملائه من المحكوم ضدهم ، واذا سقط حق أحد المحكوم عليهم في الطعن أو كانت الاجراءات التي قام بها باطلة ، فإنه لا يؤثر على الحق في الطعن على نحو سليم من الباقيين وكذلك فلا يلزم اختصاص كل من صدر الحكم لمصلحته عند الطعن في الحكم ، كما لا يتأثر بالطعن الذي وقع صحيحاً بالنسبة لأحد المحكوم ضدهم ببطلان الطعن بالنسبة لباقي زملائه^(٣).

(٢) انظر قرار محكمة النقض المصرية - الطعن رقم ٢٥٦٤ لسنة ٥٧ القضائية ، اشار اليه د. محمود كمال عبد العزيز - مصدر سابق ص ٢٠٢٧.

(٣) انظر في تفصيل ذلك - حامد فهمي ود. محمد حامد فهمي - النقض في المواد المدنية والتجارية - مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة - ١٩٣٧ ص ٦٦١ ، د. عاشور مبروك - مصدر سابق ص ٢٥٢ ، د. احمد هندي - آثار احكام محكمة النقض - دار الجامعة الجديدة للنشر - الاسكندرية - ١٩٩٧ ص ٧٦.

(٤) انظر في تفصيل ذلك ، د. احمد هندي - آثار احكام النقض - المصدر السابق ص ١٢٧ .

(٥) انظر نص الفقرة (٣) من المادة (٦٩) مرافعات مدنية عراقي ، وانظر نص الفقرة (١) من المادة (٢١٨) مرافعات مصري ، وانظر نص المادة (٣٢٤) مرافعات فرنسي والتي تنص على :

- Art (٣٢٤) : (Les actes accomplis par ou contre l'un des cointeresses ne profitent ni ne nuisent aux autres , sous reserve de ce qui est dit aux articles ٤٧٥ , ٤٧٤ , ٥٢٩ , ٥٥٢).

(٦) انظر في تفصيل ذلك الى ، د. هادي حسين الكعبي - عدم تجزئة الطعن في قرارات المحاكم المدنية - بحث منشور في مجلة جامعة بابل - المجلد ١٣ - العدد ٦ - كانون الاول ٢٠٠٦ - ص ١٠٠١ - ١٠١٩ .

(١) انظر نص الفقرة (١) و (٢) من المادة (٢٠٥) مرافعات مدنية عراقي ، وانظر نص المادة (٢٥٣) مرافعات مصري .

(٢) د. احمد ابو الوفا - نظرية الدفوع في قانون المرافعات ط ٦ - دون ناشر - ١٩٨٠ - ص ٤١٥ ، د. الانصاري حسن النيداني - مبدأ وحدة الخصومة ونطاقه في قانون المرافعات - دار الجامعة الجديدة للنشر - الاسكندرية - ١٩٩٨ - ص ٤٢٢ .

(٣) د. محمد كمال عبد العزيز - مصدر سابق - ص ١٣٥٥ .

ويتفق ما تقدم مع حالة تعدد المحكوم لهم ، فإنه لا يعد طرفاً في الخصومة بالطعن التمييزي من لم يوجه اليه ولا يجوز ادخاله فيها بعد إنقضاء ميعاد الطعن، ولا يكون الحق في التمسك بالقرار الصادر لمصلحته حتى ولو نقض هذا القرار جزئياً . لأن قرار النقض الجزئي الصادر عن المحكمة المتخصصة بنظر الطعن التمييزي لا تكون له حجية الا في مواجهة من كان طرفاً في خصومة الطعن تطبيقاً لقاعدة نسبية الاعمال الاجرائية ومنها نسبية أثر الطعن في الاحكام^(١).

ولكن الأخذ بقاعدة نسبية أثر الطعن بصورة مطلقة يفضي الى حلول ونتائج لا يمكن قبولها ، تتمثل بقرارين متناقضين في قضية واحدة . إذ قد ينقض الحكم جزئياً بعد الطعن تمييزاً وهذا النقض لا يستفيد منه الا من قدم الطعن ولا يضر منه الا من وجه اليه . ولذلك حاول المشرع العراقي^(٢) والمصري^(٣) والفرنسي^(٤) ، إخراج مجموعة من الاحكام من قاعدة نسبية أثر الطعن تتعلق بكون الحكم صادر في موضوع غير قابل للتجزئة^(٥)، أو في التزام بالتضامن^(٦)، أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصاص اشخاص بأعيانهم^(١). فيجوز لمن فات عليه ميعاد الطعن من المحكوم عليهم ان يطعن فيه اثناء نظر الطعن التمييزي المرفوع في الميعاد من احد زملائه منضمماً اليه في طلباته .

ولذلك يتحدد نطاق النقض الجزئي للاحكام بالنسبة للاشخاص الذين قدموا الطعن التمييزي وكذلك الذين قدم الطعن التمييزي بمواجهتهم بشرط ان يكونوا جميعاً خصوماً في الدعوى الاصلية وصدر الحكم بمواجهتهم من محكمة الموضوع^(٢).

(١) د. احمد مسلم - اصول المرافعات - دار الفكر العربي - القاهرة - ١٩٧٧ - ص ٦٨٨.

(٢) انظر نص الفقرة (٢) و(٣) من المادة (١٧٦) مرافعات مدنية عراقي .

(٣) انظر نص المادة (٢١٨) مرافعات مصري .

(٤) انظر نص المواد (٣٢٢) و(٣٢٣) و(٣٢٤) مرافعات فرنسي والتي تنص على :

- Art (٣٢٢) : (La personne investie d'un mandat de representation en justice ne peut deférer ou renvoyer le serment sans justifier d'unpouvoir special).

- Art (٣٢٣) : (Lorsque la demande est formée par ou contre plusieurs cointeresses ,chacun d'eux exerce et supporte pour ce qui le concerne les droits et obligations des parties a l'instance).

- art (٣٢٤) : (Les actes accomplis par ou contre l'un des cointeresses ne profitent ni ne nuisent aux autres ,sousreserve de ce qui est dit aux articles ٤٧٤ , ٤٧٥ , ٥٢٩ , ٥٥٢).

- Ranard ,Dijan , ٩ mai ١٩٨٩ .Gaz.pal.١٩٩٩-١٠١٩١.

-Du Rusques ,civ. ٢١.١١ juin ١٩٩٧: RTD civ.١٩٩٧,٩٩٤ ,obs, parrot. Gaz. Pal.١٩٩٨,٢,٧٩١.

-Jeammaud- soc ١٧ mai.١٩٩٧-D.١٩٧٧,٦٤٥.

- J.Savatier -cass-

(٥) كحالة الشيوخ والميراث والالتزام الذي لايقبل الانقسام ، انظر نصوص المواد (١٠٧١) و(١٠٧٢) و(٣٣٦) و(٣٣٧) و(٣٣٨) من القانون المدني العراقي ، وانظر نصوص المواد (٣٠٠) و(٣٠٢) من القانون المدني المصري .

(٦) انظر في تفصيل ذلك الى ، د. محمد جاد محمد جاد - احكام الالتزام التضاممي - منشأة المعارف - الاسكندرية -

٢٠٠٣ ص ١٦٧ ومابعداها ، وانظر نص المواد من (٣٠٣) الى (٣٣٨) من القانون المدني العراقي والخاصة باحكام الدين

المشترك، وانظر نص المادة (٢٨١) والمادة (٢٨٥) من القانون المدني المصري ، وانظر قرار محكمة النقض المصرية ،

الطعن رقم ٦٤١ و ٦٦٨ لسنة (٦٠) القضائية والصادر بتاريخ ١٩٩١/٤/٢٨ والذي ينص (التقات الحكم عن التحدث

عن مستندات قدمها الخصم وتمسك بدلائلها ، قصور في الحكم الصادر في التزام بالتضامن . أثره نقضه بالنسبة للخصم

الاخر ولو لم يطعن فيه، د. عبد الحميد الشواربي - أوجه الطعن بالنقض - منشأة المعارف ٠ الاسكندرية - ٢٠٠٤ -

ص ٣٦٣.

(١) كما هو الحال بدعوى الشفعة ، انظر نص المادة (١١٣٩) مدني عراقي وانظر نص المادة (٩٤٣) مدني مصري ، والدعوى غير المباشرة ، انظر نص المادة (٢٦١) والمادة (٢٦٢) مدني عراقي وانظر نص المادة (٢٣٥) مدني مصري .

(٢) انظر قرار محكمة التمييز ، العدد ٧٤٠ /مدنية ثانياً ٧٦/ والصادر بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٥ والذي ينص على (ليس لمن

لم يكن خصماً في الدعوى ان يطعن تمييزاً بالحكم الصادر الصادر فيها) منشور في مجموعة الاحكام العدلية - العدد

الثاني - السنة السابعة - ص ١٨٦ ، وانظر د. عباس العبودي - شرح احكام قانون المرافعات المدنية - مطبعة جامعة

المطلب الثاني

من حيث الموضوع

يتعلق نطاق النقض الجزئي للقرار القضائي من حيث الموضوع ، بطلبات الطاعن في عريضة الطعن والتي تحدد ما اذا كان النقض كلياً أو جزئياً ، ولكي يكون النقض جزئياً يجب ان يحدد الطاعن في عريضة الطعن الجزء من القرار القضائي المطلوب نقضه ، حتى وان كان القرار المطعون فيه قد صدر لغير صالحه بالكامل ، لأن الاصل في الاشياء الأطلاق حتى يرد ما يقيدھا . فلذلك فإن الطعن يتعلق بجميع اجزاء القرار التي ليست في مصلحة الطاعن ما لم يحدد الطعن التمييزي بجزء معين^(١) . حيث يشار الى ذلك في عريضة الطعن التمييزي عن طريق تحديد الجزء المطلوب نقضه من القرار المطعون فيه سواء أ تعلق ذلك بالمنطوق أم في الاسباب المرتبطة به ، وقد ينصب الجزء على بعض الخصوم في القرار المطعون فيه دون سواھم^(٢) .

كذلك قد ينصب الطعن التمييزي على بعض اجزاء القرار المتعلقة بالشكل ، كالطعن بعدم صلاحية القاضي للقضاء او الطعن بالقرار الصادر من حيث التوقيع عليه أو تاريخ اصداره ، او يتعلق الطعن التمييزي بأجزاء قضائي واحد أو اكثر من الاجراءات المكونة للخصومة كعدم الاختصاص أو بطلان تبليغ عريضة الدعوى أو عدم توافر شروط قبولھا .

وقد يقدم الطعن التمييزي بمواجهة جزء من موضوع القرار المطعون فيه ، حيث يتضمن موضوعاً أو طلباً واحداً أو حتى جزء من ذلك الموضوع أو الطلب ، سواء أ كانت هذه الطلبات بسيطة ، كالأجرة أو التعويض لتحقيق المسؤولية العقدية أم كانت مركبة من طلب أصل الدين والفائدة القانونية أو كانت من طلب أصلي تسليم عين الشيء وطلب احتياطي قيمة الشيء اذا تعذر تسليمه عيناً أو من طلبات موضوعها موصوف بكونه التزاماً بدلاً أو تخبيرياً .

وقد ينصب الطعن الجزئي على موضوع القرار المطعون فيه ، فيما يتعلق بالدفع الموضوعية التي توجه الى ذات الحق الموضوعي الذي تحميه الدعوى كإنكار وجود العقد الذي رتب الالتزام ، او انكار امكانية ترتيب العقد لآثاره ، اذا تمسك المدعى عليه ببطلانه أو تمسك بانقضاء الالتزام الناشئ عنه بالوفاء او التجديد او المقاصة^(٣) . وكانت محكمة الموضوع قد رفضت هذه الدفع الموضوعية التي أثيرت من قبل الطاعن أو حكمت بصحة الدفع الموضوعية أو جزء منها لصالح المحكوم له . وبذلك يتحدد نطاق الطعن بالجزء المطعون فيه من الحكم دون غيره^(٤) . وان قرار المحكمة المتخصصة بنظر الطعن التمييزي (النقض) لا يمكن ان يرد إلا على ماتناوله الطعن من جزء ، دون باقي اجزاء الحكم الاخرى التي لم تكن محلاً للطعن^(٥) .

وتأسيساً على ما تقدم ن فاذا كان الحكم متعدد الاجزاء ، وكان لكل جزء موضوع قائم بذاته ومستقل عن الاجزاء الاخرى و تعلق الطعن ببعض الاجزاء دون البعض الاخر ، فاذا نقض مثل هذا الجزء فان قرار النقض لا يكون إلا جزئياً ويزول اثر القرار القضائي بخصوص هذا الجزء المطعون فيه ، اما بقية الاجزاء التي لم يوجه اليها الطعن فتظل على حالها مرتبة لجميع آثارھا^(٦) .

الموصل - ٢٠٠٠ - ص ٤٢٠ ، وانظر د. امينة النمر - قانون المرافعات - مطبعة الاشعاع - الاسكندرية - ١٩٩٢ - ص ٥٨٨ .

(١) د. احمد السيد الصاوي - الوسيط - مصدر سابق - ص ٩٦٩ ، د. عاشور مبروك - مصدر سابق - ص ٩٣ .

(٢) د. سيد احمد محمود - النقض الجزئي - مصدر سابق - ص ٨٢ .

(٣) د. ادم وهيب النداوي - المرافعات المدنية - مصدر سابق - ص ٢١٩ .

(٤) د. وجدي راغب فهمي - مبادئ القضاء المدني - ط ١ - دار الفكر العربي - القاهرة - ١٩٨٦ - ص ٦٨٨ .

(٥) د. نبيل اسماعيل عمر - الوسيط في الطعن بالنقض - دار الجامعة الجديدة للنشر - الاسكندرية - ٢٠٠٤ - ص ٤٣٧ .

(٦) انظر قرار محكمة النقض المصرية ، الطعن رقم (٢٤٢٩) لسنة (٦٠) القضائية والصادر بتاريخ ١٩/٢/١٩٩٢ والذي ينص على ((العبرة في كون النقض كلياً أو جزئياً ، انما هي بتعلق ما قبل من اوجه الطعن بالحكم المنقوض ككل أو بأجزاء منه دون أخرى ، اذا كانت متعددة الاجزاء) . اشار للقرار ، د. احمد مليجي - موسوعة النقض والدستورية العليا - ج ١ ط ١ - دون ناشر - ٢٠٠٤ - ص ٥٣٨ .

اما اذا كان الحكم متعدد الاجزاء او المسائل التي فصل فيها ، وكان بين بعض اجزائه علاقة ارتباط لا يمكن معها تبغيضه لو قدم طعناً على جزء منه او على مسألة داخلية فيه بعينها ، فان قرار النقض لا يقتصر اثره فيما تناولته اسباب الطعن من هذه الاجزاء او تلك المسائل فحسب ، بل يكون متعددي الاثر الى من ارتبط بها أو تبعها من الاجزاء الاخرى ولو لم يقدم الطعن بخصوصها أو لم يذكرها قرار النقض على وجه التخصيص^(٤).

المطلب الثالث

من حيث السبب

يتحدد نطاق النقض الجزئي من حيث السبب بأحوال الطعن التي أشار اليها المشرع على سبيل الحصر^(١). حيث يجب ان تشتمل عريضة الطعن التمييزي على سبباً من تلك الاسباب او كلها للدلالة على ما يعيب القرار المطعون فيه من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله ووجه هذه المخالفة وسندها القانوني او ما يكون قد شاب ذلك القرار من بطلان جوهري لعدم استيفائه شروط وصحة الاحكام او في الاجراءات الاصولية التي تأسس عليها ، فهي لاتعدو ان تكون اوجه الدفاع التي يبني عليها الطعن^(٢). اما اذا لم يبين المميز في عريضته اوجه مخالفة الحكم المميز للقانون ولم يقدم فيما بعد لائحة اخرى على الرغم من مرور مدة طويلة على تلك اللائحة ، فتزد محكمة التمييز اللائحة التمييزية من الناحية الشكلية^(٣). ويلزم ان تكون اسباب الطعن واضحة ومحددة وكاشفة عن حقيقة المقصود ، على وجه يتضح منه العيب الذي يعزوه مقدم الطعن الى القرار وموضعه منه وأثر ذلك في حجته والأ كان الطعن باطلاً^(٤). ولا يعيب تلك الاسباب ان ترد بعبارات موجزة طالما كانت واضحة وكافية في كشف المقصود منها^(٥). ويشترط في تحديد نطاق النقض الجزئي من حيث السبب ، ان يكون وجه الاعتراض الوارد في عريضة الطعن مؤسساً على عيب قانوني بحت ويقتصر على جزء من القرار المطعون فيه^(١). ويجب ان يكون العيب القانوني البحت وارداً في عريضة الطعن التمييزي ، فأذا تمسك مقدم الطعن في عريضته بمخالفة القانون مع تحديد وجه المخالفة فلا يجوز بعد ذلك ان يشير بلوائحه الى عيب آخر مثل بطلان الحكم ما لم يكن متعلقاً بالنظام العام^(٢). ويتحدد نطاق النقض الجزئي من حيث السبب أيضاً ، بقبول المحكمة المتخصصة بنظر الطعن التمييزي بعض الاسباب المتعلقة بجزء من القرار المطعون فيه دون اسباب الطعن الاخرى المثارة . اذ ان قرار النقض لا يتناول من الحكم المطعون فيه الا ما تعلقت به اسباب الطعن التي حكم بقبولها وبني قرار النقض على اساسها . وغالباً ما تفصح محكمة التمييز (النقض) في منطوق حكمها عما تكون قد فصلت بنقضه

(٤) د. حامد فهمي ود. محمد حامد فهمي - النقض في المواد المدنية - مطبعة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة - ١٩٣٧ ص ٦٦٢ ، د. عبد الرحمن العلام - مصدر سابق ص ٩٢.

(١) انظر نص المادة (٢٠٣) مرافعات مدنية عراقي وانظر نصوص المواد (٢٤٨) و(٢٤٩) و(٢٥٠) من قانون المرافعات المصري .

(٢) انظر قرار محكمة النقض المصرية - الطعن رقم ٢٩٨ السنة (٥١) القضائية والصادر بتاريخ ١٨/٣/١٩٨٧ ، مشار للقرار عند ، د. محمد كمال عبد العزيز - التقنين - مصدر سابق ص ٢٤٣.

(٣) انظر قرار محكمة التمييز رقم ٤٢ /مدنة ثانية /٧٣ والصادر بتاريخ ١٦/٤/٧٣ /منشور في النشرة القضائية - العدد الثاني - السنة الرابعة ص ٢٧٢.

(٤) د. عاشور مبروك - مصدر سابق ص ٢٠ ومايليها .

(٥) د. فتحي والي - الوسيط - مصدر سابق ص ٧٩٩.

(١) د. سيد احمد محمود - النقض الجزئي - مصدر سابق ص ٨٦.

(٢) انظر في تفصيل ذلك ، د. وجدي راغب فهمي - المبادئ - مصدر سابق ص ٦٨٩ ، وانظر د. احمد السيد الصاوي - الوسيط - مصدر سابق ص ٧٤٧.

من الحكم المطعون فيه ، فإن لم تقم بذلك وجب الرجوع الى حكمها ومقارنة منطوقه وأسبابه بأسباب الطعن وطلبات الخصوم^(٣).

ويحق لمحكمة التمييز ان تنقض الحكم المميز من تلقاء نفسها اذا وجدت فيه مخالفة صريحة للقانون ذات أثر بين على صحته وان كانت البيانات والاسباب التي قدمها المميز غير كافية لذلك^(٤). وقد صدر عن محكمة النقض المصرية قراراً غريباً^(٥)، حيث اشارت المحكمة الى ان اشتراك قضاة في المداولة غير الذين سمعوا المرافعة ، اثره بطلان الحكم بطلاناً متعلقاً بالنظام العام ، شرطه ان يكون النعي على الحكم الابتدائي مطروحاً على محكمة الاستئناف ، ولذا فإن عدم تمسك الطاعن امام هذه المحكمة ببطلان الحكم الابتدائي ، اثره حيازة قوة الامر المقضي فيه التي تسموا على قواعد النظام العام . ويرى الباحث ان المبدأ القانوني الذي أسست له محكمة النقض المصرية غير دقيق ، حيث فات على المحكمة ان اشتراك قضاة في المداولة غير الذين سمعوا المرافعة يشكل مخالفة صريحة للقانون ويجعل القرار باطلاً^(١). وبطلان الحكم يمكن التمسك به في اية حال كانت عليها الدعوى ، حتى لو كان لأول مرة امام محكمة النقض كما يمكن لمحكمة النقض ان تثيره من تلقاء نفسها حتى وان سكنت عنه الخصوم . كما ان الحكم القضائي والذي لازال منظوراً امام محكمة النقض لم يحز قوة الامر المقضي فيه التي تسمو على قواعد النظام العام .

المبحث الثالث

آثار النقض الجزئي للقرار القضائي

يترتب على قرار النقض الجزئي جملة من الآثار الموضوعية والشخصية والاجرائية، فيحوز الجزء غير المنقوض من القرار القضائي المطعون فيه تمييزاً على تصديق المحكمة المتخصصة بنظر الطعن ويجوز الطعن فيه بطريق تصحيح القرار التمييزي في ظل قانون المرافعات المدنية العراقي^(١)، ولكنه يحوز على حجتيه الامر المقضي فيه ولا يتسنى للخصوم اعادة الطعن في نفس الجزئية امام محكمة النقض في ظل القانون المصري^(٢) والفرنسي^(٣)، اذ لا يجوز الطعن في الاحكام الصادرة عن محكمة النقض بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية^(٤)، وبذلك يكتسب القرار الدرجة القطعية . واستناداً لمبدأ نسبية أثر

(٣) د. نبيل اسماعيل عمر - الوسيط في الطعن بالنقض - مصدر سابق - ص ٤٤١.

(٤) انظر قرار محكمة التمييز ، العدد ٨٣ / استئنافية ٧٠ / والصادر بتاريخ ١١ / ١٠ / ١٩٧٠ - منشور في النشرة القضائية - العدد الرابع - السنة الاولى - ص ١٤١.

(٥) انظر قرار محكمة النقض المصرية - الطعن رقم ١٠٤١ - لسنة (٥٨) القضائية والصادر بتاريخ ١٤ - ٤ - ١٩٩٣ - اشار اليه - د. عبد الحميد الشواربي - اوجه الطعن - مصدر سابق ص ٣٧٧.

(١) انظر المادة (١٦٧) مرافعات مصري والتي تنص على (لايجوز ان يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة والا كان الحكم باطلاً).

(٢) انظر نص الفقرة (أ) من المادة (٢١٩) مرافعات مدنية عراقي ، وانظر ، د. آدم وهيب النداوي - المرافعات المدنية - مصدر سابق ص ٣٩٢.

(٣) انظر نص المادة (٢٧٢) مرافعات مصري.

(٤) ١٦. no. ١٩٩٤ G. Perdriau - les robots d'arret de la cour de cassation.j.c.p.ed

مشار للمصدر عند د. محمد حسام محمود - سحب احكام محكمة النقض - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٤ - ص ١٨.

(٤) د. عيد محمد القصاص - الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ط ١ - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٥ - ص ١٢٢١ ، د. احمد ابو الوفا - المستحدث في قانون المرافعات الجديد ط ١ - منشأة المعارف - الاسكندرية - ١٩٦٨ - ص ١٧٢

الاجراءات القضائية ، فأن قرار النقض الجزئي لا يستفيد منه إلا رافعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه^(٥)، إلا اذا كان موضوع النقض الجزئي غير قابل للتجزئة او يتعلق بالتزام تضامني^(٦). وكذلك فان لقرار النقض الجزئي أثراً في التنفيذ العكسي ، اذ يحق للمحكوم عليه ان يطلب استرداد ما أداه في حدود الجزء المنقوض باعتبار ان قرار النقض الجزئي يعد سنداً تنفيذياً^(٧). وسنتناول بحث الموضوع بثلاثة مطالب ، الاول نخصه لدراسة الآثار القانونية القاصرة على الجزء المنقوض والثاني لدراسة الآثار المتعدية الى الموضوع والثالث لدراسة الآثار المتعدية الاجرائية .

المطلب الاول الآثار القاصرة على الجزء المنقوض

يتحدد أثر النقض بالجزء من الحكم المطعون فيه والذي تعلقت به اسباب الطعن التي حكم بقبولها وبني قرار النقض الجزئي على اساسها^(٨)، متى ما كان ذلك الجزء مستقلاً عن الاجزاء الاخرى بموضوعه واسبابه وذلك بغض النظر عن صيغة قرار النقض اذا جاء مطلقاً او مقيداً بحدود الجزء المنقوض ، اذ ان الاصل الا يتناول أثر قرار النقض من الحكم المطعون فيه متى كان متعدد الاجزاء سوى الجزء الذي أنصب عليه وقبلت المحكمة المتخصصة بنظر الطعن أحد الاسباب المتعلقة به^(٩). فاذا حكم برد ما دفع به من عدم الاختصاص او عدم توجه الخصومة او بطلبات المدعى في الموضوع وطعن في الحكم الصادر في الموضوع فقط ، فأن قرار النقض لا يتعلق إلا في هذا الجزء الاخير ، وكذلك يكون قرار النقض جزئياً اذا كان الطعن مؤسساً على خلو الحكم الصادر في أحد الطلبات من ذكر الاسباب التي بني عليها^(١٠). ويترتب على النقض الجزئي للقرار القضائي ، اعتبار الجزء المنقوض كأن لم يكن ويزول ويزول معه كافة الآثار القانونية المترتبة عليه ويزول معه ما كان مستنداً اليه من اجزاء الحكم ، وكذلك لا يمكن الاعتماد على تقديمه كدليل من ادلة الاثبات في خصومة جديدة لفقدان الجزء المنقوض لحجية الامر المقضي فيه متى ما كان متعلقاً بالموضوع^(١١). اما اجزاء الحكم الاخرى فتبقى مرتبة لكل اثارها القانونية وتعتبر مصدقة من قبل المحكمة التي نظرت الطعن ولا يمكن مناقشتها من جديد^(١٢)، ما لم تكن مترتبة على الجزء

(٥) انظر نص (١) من المادة (١٧٦) مرافعات مدنية عراقي.

(٦) انظر نص الفقرة (٣) من المادة (١٧٦) مرافعات مدنية عراقي وانظر نص المادة (٢١٨) مرافعات مصري ، وانظر قرار محكمة التمييز رقم القرار ١٩٥٥ و ١٩٥٦ / مدنية رابعة / ٧٥ والصادر بتاريخ ١٨/١١/٧٦ والذي ينص على (يستفيد من قرار النقض المميز الثاني الذي تقدم به بعد فوات المدة القانونية اذا كان المميزان ملزمين بالمدعى به على وجه التضامن) منشور في مجلة الاحكام العدلية - العدد (٤) - السنة (٧) ص ١٩٢ ، وانظر نص المادة (٦٢٤) مرافعات فرنسي.

(١) انور طلبة - الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية - منشأة المعارف - الاسكندرية - ١٩٩١ - ص ٨٦٢.

(٢) عبد الرحمن العلام - مصدر سابق ص ٩١ ، د. نبيل اسماعيل عمر - الوسيط - مصدر سابق ص ٤٤١.

(٣) انظر قرار محكمة التمييز المرقم ٤٨/هيئة عامة اولى / ١٩٧٧ والصادر بتاريخ ١٦/٤/٧٧ والذي ينص على (نقض جزء من الحكم يقتصر على هذا الجزء وحده) منشور في مجلة الاحكام العدلية - العدد الثاني - السنة الثامنة - ص ١٢ ، وانظر قرار محكمة النقض المصرية والصادر بتاريخ ٢٢/١٢/١٩٧٧ والذي ينص على (من المقرر في قضاء هذه المحكمة - ان النقض لا يتناول من الحكم إلا ما تناولته اسباب النقض المقبولة ..) مشار للقرار ، د. احمد مليجي - موسوعة النقض والدستورية العليا - ج ١ - ط ١ - دون ناشر - ٢٠٠٤ - ص ٥٦٨.

(١) عبد الرحمن العلام - مصدر سابق ص ٩٢.

(٢) د. سيد احمد محمود - النقض الجزئي - مصدر سابق ص ١٦٦ ، د. فتحي والي - الوسيط - مصدر سابق - ص ٨٣٠.

(٣) د. وجدي راغب فهمي - المبادئ - مصدر سابق ص ٦٩٢ ، ضياء شيت خطاب - بحوث ودراسات - مصدر سابق ص ٣٥٧ ، وانظر قرار محكمة التمييز المرقم ٦٥٨/مدنية اولى / ٧٦ والصادر بتاريخ ٣/١/٧٧ والذي ينص على (اذا نقض الحكم بالنسبة للتعويض المادي فقط فأن التعويض الادبي ومصاريف تجهيز المتوفى ودفنه التي كانت المحكمة قد

المنقوض ، فإذا كان الحكم بأزالة ما على العقار من مبانٍ مترتباً على الحكم بثبوت الملكية ، فإن نقض الحكم بالنسبة لثبوت الملكية يستتبع نقضه بالأزالة^(٤). وكذلك يتأسس على قرار النقض الجزئي فقدان القوة التنفيذية للجزء المنقوض من القرار القضائي المطعون فيه ، وبالتالي لا يصح الاستناد اليه في طلب التنفيذ وتلغى اجراءات التنفيذ التي تمت قبل صدور قرار النقض الجزئي^(٥). ويبرز أثر التنفيذ العكسي لأرجاع طرفي العلاقة التنفيذية الى الحالة التي كانا عليها قبل التنفيذ بخصوص ما حدده قرار النقض الجزئي ، واسترداد المبالغ المدفوعة وفوائدها او استرداد العقار وما أنتجه من ريع وثمار والتي حصلت تنفيذاً لهذا الجزء المنقوض^(٦).

المطلب الثاني الآثار المتعدية الى الموضوع

يتعدى أثر النقض الجزئي للقرار القضائي في بعض الاحيان الى موضوع النزاع القضائي ويؤثر فيه برمته ، إذ يمتد أثره الى الاحكام السابقة أو اللاحقة عليه متى ما كانت مستندة الى الجزء المنقوض^(٧). فالقاعدة ان الاحكام الفرعية السابقة لاتتأثر بقرار النقض الجزئي للحكم المطعون فيه لأنها حازت على حجية الامر المقضي فيه ، اما لعدم الطعن فيها أصلاً او لصدور الحكم برفض اسباب الطعن المتعلقة بها ، بحيث تبقى هذه الاحكام على حجيته ونفاذها^(٨). وتتأثر الاحكام الفرعية السابقة اذا كانت مرتبطة بالجزء المنقوض برابطة التبعية او الارتباط ومثاله الحصول على قرار الحجز الاحتياطي اثناء نظر الدعوى الاصلية^(٩) المتعلقة باثبات ملكية عقار ، ثم ينقض القرار جزئياً في ما يتعلق باثبات الملكية مما يؤدي بالتبعية الى نقض قرار الحجز الاحتياطي حتى لو كان سابقاً للقرار النهائي الصادر باثبات الملكية المتنازع عليها ، لتبعية قرار الحجز الاحتياطي للقرار الموضوعي المتعلق باثبات الملكية ، كما قد تؤثر الاحكام السابقة في الاحكام اللاحقة اذا كان بينها علاقة ارتباط ، مثاله الحكم الصادر بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها ، اذ يجب اعتباره منقوضاً متى ما نقض الحكم السابق لصدوره^(١٠). وكذلك فإن نقض الحكم الصادر بثبوت الدين الذي قضى بأفلاس التاجر استناداً الى توقفه عن الوفاء على الرغم من الحكم به يترتب عليه اعتبار الحكم الصادر بالأفلاس ملغياً بحكم القانون^(١١).

حكمت بها تكون مبتدأً فيها ولا تقبل مناقشتها من جديد) ، منشور في مجلة الاحكام العدلية - العدد الثاني - السنة الثامنة ص ١٢٢.

(٤) د. عيد محمد القصاص - الوسيط - مصدر سابق - ص ١٢٢٢ وأشار الى قرار محكمة النقض المصرية المرقم ٢٧٨ الصادر بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٩ والمنشور في مجموعة احكام النقض ، لسنة (٣٤) ق ص ٤٥٤.

(٥) ضياء شيت خطاب - بحوث ودراسات - مصدر سابق ص ٣٦٥ ، وانظر نص الفقرة (٢) من المادة (٢٠٨) مرافعات مدنية عراقي.

(٦) د. سيد احمد محمود - النقض الجزئي - مصدر سابق ص ١٦٧ ، د. مصطفى كامل كيره - مصدر سابق ص ٧٥٤ ، محمد احمد عابدين - الوسيط في طرق الطعن على الاحكام - منشأة المعارف - الاسكندرية - ١٩٩٥ - ص ٣٨٣.

(٧) د. سيد احمد محمود - النقض الجزئي - مصدر سابق ص ١٦٨.

(٨) د. عاشور مبروك - مصدر سابق ص ٢٥٧ ، د. نبيل اسماعيل عمر - الوسيط - مصدر سابق ص ٤٥٠ ، عبد الرحمن العلام - مصدر سابق ص ٩٤.

(٩) انظر نص المادة (٢٣٦) مرافعات مدنية عراقي.

(١٠) د. عاشور مبروك - مصدر سابق ص ٢٥٤.

(١١) د. محمد كمال عبد العزيز - التقنين - مصدر سابق ص ٢٠٣٧.

ويمتد اثر النقض الجزئي الى ما أحال اليه الحكم المطعون فيه من اسباب الحكم الابتدائي والى الاحكام السابق صدورها في ذات القضية وذلك اذا ابدى اسباباً للطعن تتعلق بها ما لم يكن قد قبلها الطاعن صراحة^(٣).

كما تتأثر جميع الاحكام اللاحقة بقرار النقض الجزئي متى ما كانت مؤسسة عليه^(٤)، ومؤدى ذلك وجود حكم سابق صدر في مسألة اساسية مشتركة بين الحكمين او في مسألة كلية شاملة حازت على حجية الامر المقضي فيه بحيث يلتزمها الحكم اللاحق ويبنى على اساسها ، وان يكون الحكم السابق قد قررت المحكمة نقضه جزئياً ، فحينئذ يزول هذا الحكم ولا يصلح اساساً لقيام حكم آخر عليه . ويتحقق هذا الأثر تلقائياً وبقوة القانون دون الحاجة الى اصدار حكم باعتبار الحكم اللاحق ملغياً ، وتعود الخصومة والخصوم الى ما كانت وكانوا عليه قبل صدور الحكم الاخير^(٥).

ويتأسس ما تقدم ، على علاقة الارتباط لعدم التجزئة او التبعية الضرورية حيث ان نقض القرار جزئياً يترتب عليه بالتبعية وبدون الحاجة الى اصدار حكم جديد الغاء كل حكم يرتبط معه من حيث النتيجة أو التطبيق او التنفيذ برابطة تبعية ضرورية^(١) . ومثاله اذا كان الثابت ان الحكم الثاني المطعون فيه قد قضى بالزام الطاعنة المنسوب لها تظهير السند الأذني بما قضى به ضد المطعون ضده الأول محرر ذلك السند استناداً الى الحكم الاول المطعون فيه والذي قضى بعدم قبول إدعاء المطعون ضده الأول بتزوير تظهير السند والزامه بقيمته فأنه وقد قضى بنقض الحكم الأول ، فأن ذلك يستتبع نقض الحكم الثاني^(٢). وكذلك يؤدي نقض الاحكام الصادرة باتخاذ اجراء من اجراءات الاثبات الى الغاء ما تم بناءً عليها من اجراءات تحقيق وما صدر من احكام في الموضوع اذا كانت مؤسسة عليها^(٣).

ويرى الباحث ان موقف المشرع العراقي لم يكن موقفاً بعدم الاشارة الى أثر قرار النقض على الاحكام والاجراءات اللاحقة للقرار المطعون فيه متى ما كانت مستندة ومؤسسة عليه . ولا بد ان ينظم ذلك تشريعياً عن اصدار قانون جديد للمرافعات كما فعل المشرع المصري والفرنسي ، كما أن الاشارة الى جزء من الموضوع وهو مخالفة الاجراءات في نص الفقرة (٣) من المادة (٢١٢) لا يحل المشكلة في شيء.

المطلب الثالث الآثار المتعدية الاجرائية

إن لقرار النقض الجزئي آثاراً اجرائية متعدية ، فاذا تعلق قرار النقض الجزئي بمخالفة قواعد الاختصاص فتحدد المحكمة المتخصصة بنظر الطعن في قرارها المحكمة المتخصصة ، وترسل اوراق

(٣) د. نبيل اسماعيل عمر - الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية - دار الجامعة الجديدة للنشر - الاسكندرية - ١٩٩٩-ص ٨٧٦ ، وانظر نص الفقرة الاخيرة من المادة (٢٥٣) مرافعات مصري .

(٤) د. احمد ابو الوفا - نظرية الاحكام في قانون المرافعات - منشأة المعارف - الاسكندرية - لا ذكر لسنة النشر - ص ٨٨٥.

(٥) انور طلبة - موسوعة المرافعات المدنية والتجارية - ج ٥ - منشأة المعارف - الاسكندرية - ٢٠٠١ - ص ١٠٣٣.

(١) انظر نص المادة (٢٧١) مرافعات مصري وانظر نص المادة (٦٢٣) ونص المادة (٦٢٥) مرافعات فرنسي ، وانظر في تفصيل ذلك الى ، د. احمد ماهر زغلول - اثار الغاء الاحكام بعد تنفيذها - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩١- ص ١٣٨.

(٢) انظر قرار محكمة النقض المصرية ، الطعن (٦٠٣) لسنة ٣٩ القضائية والصادر بتاريخ ١٩٧٥/٨ - اشار اليه - انور طلبة - موسوعة المرافعات - مصدر سابق ص ١١٠٣٨.

(٣) د. احمد ابو الوفا - المرافعات المدنية والتجارية - ط ٣ - منشأة المعارف - الاسكندرية - ١٩٨٠ - ص ٨٨٩.

الدعوى اليها وتشعر المحكمة التي اصدرت الحكم بذلك^(١). وجاءت مخالفة قواعد الاختصاص عامة ، وبذلك فإن يشمل مخالفة قواعد الاختصاص الوظيفي والنوعي والقيمي والمكاني^(٢). ويرى بعض الفقه^(٣). وهو ما يؤيده الباحث ، ان الأحالة تكون في حالة مخالفة قواعد الاختصاص القيمي او المكاني اما في حالة مخالفة الاختصاص الوظيفي فلا تجوز الاحالة وانما يتعين رد الدعوى. ومما لاشك فيه ان مخالفة الحكم المطعون فيه لقواعد الاختصاص تمثل صورة من صور مخالفة القانون والتي تصلح ان تكون حالة من حالات الطعن بطريق التمييز (النقض) ، فالطعن بعدم اختصاص المحكمة باصدار الحكم المطعون فيه هو في الحقيقة طعن بمخالفة هذا الحكم لقواعد الاختصاص القانونية .

اما اذا تعلق النقض الجزئي بغير ذلك من اسباب ، فان المحكمة التي اصدرت قرار النقض الجزئي ، تحيل القضية الى المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيه بناءً على طلب الخصوم ، وفي هذه الحالة يتحتم على المحكمة التي احيلت اليها القضية ان تتبع قرار النقض في المسألة القانونية التي فصلت فيها المحكمة وان تسلك مسالك التحقيق المعتادة بأستماع الشهود واستجواب الخصوم والانتقال للمعينة والاستعانة بالخبراء وتحليف اليمين ويحق لها ان تحصل فهم الواقع بغير الطرق التي كانت حصلت فهمه منها من قبل ، بدراسة ما استجد امامها من اقوال وقرارات ووقائع وما طرأ على القضية من ظروف وملابسات^(٤). وليس لمحكمة الموضوع حق الاصرار على قرارها المنقوض اذا تعلق النقض باجراء اصولي^(٥)، وكذلك فلا تقبل طلبات جديدة من الخصم الاخر وانما يجب اجراء المحاكمة من الوجوه المعينة في قرار النقض الجزئي^(٦). ولا يقبل من الخصم الدفاع امام محكمة الموضوع على اساس مناقشة المبدأ الذي صدر بخصوصه قرار النقض الجزئي وليس للخصوم ولا للمحكمة أي سلطة في مجاوزة ذلك^(٧). ولا يغير قرار الاحالة من المراكز الاجرائية للخصوم سواء ما تعلق منها بالدفع او الطلبات او بعبء الاثبات^(٨)، وتعود الخصومة الى الحالة التي كانت عليها عند صدور الحكم المنقوض جزئياً ، وتبقى للاحكام التي لم يطعن فيها حجيتها والصادرة في جزء من الموضوع او في مسألة فرعية ويكون للخصوم الحق في اعادة التمسك بالدفع التي سبق اثارها في المرحلة الاولى والتي لم تتعرض لها محكمة الطعن بقرار صريح او ضمني بالقبول او الرفض وذلك ما لم يسقط حق الخصم في تقديمها ويحق للمحكمة الأخذ بها دون الحاجة الى اعادة التمسك بها مجدداً^(٩).

(١) انظر نص الفقرة (١) من المادة (٢١٢) مرافعات مدنية عراقي ، وانظر نص المادة (٢٦٩) مرافعات مصري .

(٢) ضياء شيت خطاب - بحوث - مصدر سابق ص٣٥٧..

(٣) عبد الرحمن العلام - مصدر سابق - ص٨٩.

(٤) د. نبيل اسماعيل عمر - الوسيط - مصدر سابق ص٤٥١ ، د. احمد مليجي - موسوعة النقض - مصدر سابق - ص٥٣٨.

(٥) انظر قرار محكمة التمييز المرقم ٨٨/هيئة عامة اولى /٧٦ والصادر في ١٠/٧/٧٦ منشور في مجموعة الاحكام العدلية - العدد الثالث - السنة السابعة ص٩٥ ، وانظر قرار محكمة التمييز المرقم ٣٢٧ /هيئة عامة اولى /٧٥ والصادر بتاريخ ١٤/٣/٧٦ والذي ينص على ((اذا قررت الهيئة الخاصة لمحكمة التمييز نقض الفقرة الحكمية المتعلقة بالحجز فيكون قرارها واجب الاتباع من قبل محكمة الموضوع)) منشور في مجموعة الاحكام العدلية - العدد الاول - السنة السابعة ص١٥٢.

(١) انظر قرار محكمة التمييز المرقم ٥٤٥ /مدنية ثانية - عقار /٧٢ والصادر بتاريخ ٢٥/٦/٧٢ منشور في النشرة القضائية - العدد الثاني - السنة الثالثة ص١٦٧.

(٢) انظر قرار محكمة النقض المصرية - الطعن رقم (١٢٤) لسنة (٥٠) القضائية والصادر بتاريخ ١٦/٢/١٩٨١ منشور في مجموعة المكتب الفني - الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية - القاهرة - ١٩٨٥.

(٣) د. فتحي والي - الوسيط - مصدر سابق ص٨٣٦.

(٤) انظر قرار محكمة النقض المصرية الصادر في ١/٣/١٩٧٢ - سنة (٢٣) القضائية ص٢٧٧ والقرار الصادر بتاريخ ٣/٥/١٩٦٢ - سنة (١٣) القضائية - ص٥٩١ ، اشار اليهما - احمد مليجي - الموسوعة - مصدر سابق ص٥٥٠.

ويحق لمحكمة التمييز (النقض) اذا قررت نقض القرار جزئياً لمخالفته للقانون او للخطأ في تطبيقه وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه وجب عليها ان تتصدى للفصل فيه^(٥). ولا يحق للخصوم ان يقدموا امام محكمة التمييز (النقض) اية طلبات جديدة او دافع وكذلك لا يحق للمحكمة ان تجري اية تحقيقات جديدة او تقبل طلبات او مذكرات او تسمع اوجه دفاع ، لان اساس التصدي في هذه الحال يتعلق بكون الدعوى صالحة للفصل فيها من جميع الوجوه ودون أي اضافة للحكم فيها^(١). ويشترط لتطبيق ما تقدم نقض الحكم المطعون فيه جزئياً او كلياً^(٢)، ويجب ان يتأسس قرار النقض على مخالفة القانون او الخطأ في تطبيقه أو تأويله ، اما اذا كان النقض يتأسس على سبب مخالفة قواعد الاختصاص فلا يتسنى لمحكمة التمييز (النقض) ان تتصدى للفصل في موضوع الدعوى ، لأن الموضوع لم يفصل فيه بعد^(٣) . وكذلك يجب ان يكون الحكم صالحاً للفصل فيه ، بمعنى ان يكون التقرير الواقعي السابق من محكمة الموضوع صحيحاً وكاملاً وان ما تبقى من مسائل النزاع الواقعية والقانونية والتي نقض من اجلها القرار ممكنة التصفية وان الدعوى قابلة للحسم من دون اتخاذ اجراء جديد من اجراءات التحقيق ، بحيث لا يبقى امام محكمة الموضوع فيما اذا أحيل النزاع اليها مرة اخرى بعد النقض أن تضيف او تغير في شيء^(٤).

ولا يشترط ان يكون موضوع الدعوى صالحاً برمته للفصل فيه بل يكفي ان يكون صالحاً في جزء منه ، وهذا الجزء هو ما تفصل فيه المحكمة وتحيل القسم الاخر الى المحكمة التي اصدرت الحكم للفصل فيه^(٥). ويبدو ان المعالجة التشريعية للمسألة المتقدمة فيها اختلاف بين قانون المرافعات المدنية العراقي وقانون المرافعات المصري ، حيث يحق لمحكمة التمييز اذا تصدت للفصل في موضوع النزاع ، ان تتخذ ماضات من اجراءات جديدة تتعلق بدعوة الطرفين وسماع اقوالهما ، وكذلك فان القرار الصادر عنها يكون قابلاً للطعن فيه بطريق تصحيح القرار التمييزي^(١). اما اعمال محكمة النقض المصرية لحقها في التصدي لحسم النزاع فيجب ان يتم دون الحاجة لاتخاذ أي اجراء من اجراءات التحقيق وأن القرار الصادر عنها بخصوص ذلك يصدر بصفة باتة ونهائية بين الخصوم^(٢). فلا يجوز اعادة رفع النزاع بجميع عناصره مرة اخرى امام القضاء في صورة دعوى جديدة او في صورة طعن في هذا الحكم، حيث انه يكتسب حجية الامر المقضي فيه^(٣). ويكون هذا الحكم النهائي هو السند القابل للتنفيذ بين الخصوم والذي يستخدم في اعادة الحال الى ما كانت عليه ، اذا كان الحكم المطعون فيه قد نفذ بأجمعه أو نفذ في قسم منه^(٤).

(٥) انظر نص المادة (٢١٤) مرافعات مدنية عراقي وانظر نص المادة (٢٦٩) مرافعات مصري وانظر في تفصيل ذلك ، مدحت المحمود - شرح قانون المرافعات المدنية - ج ٢ - مطبعة الخيرات - بغداد - ٢٠٠٠ - ص ١٤١-١٤٢.

(١) د. د. احمد مليجي - اختصام الغير وادخال ضامن في الخصومة المدنية - ط ٢ - دار الفكر العربي - القاهرة - ١٩٧٧ - ص ٢٤٣.

(٢) د. احمد هندي - اثار احكام محكمة النقض وقوتها - دار الجامعة الجديدة للنشر - الاسكندرية - ١٩٩٩ - ص ٦٨ ، د. صلاح احمد عبد الصادق - نظرية الخصم المعارض في قانون المرافعات - رسالة دكتوراه - جامعة عين شمس - ١٩٩١ - ص ٢٧٥ ، د. احمد محمد عابدين - الوسيط في الاحكام المدنية والتجارية والشرعية - دار الفكر الجامعي - القاهرة - دون سنة نشر - ص ٣٧٠.

(٣) عبد الرحمن العلام - مصدر سابق - ص ١٠٩ ، حامد فهمي ود. محمد حامد فهمي - مصدر سابق - ص ٧٠١-٧٠٢ ، نبيل اسماعيل عمر - الوسيط في الطعن بالنقض - مصدر سابق - ص ٤٧١.

(٤) د. نبيل اسماعيل عمر - الوسيط في الطعن بالنقض - مصدر سابق - ص ٤٧٢.

(٥) ضياء شيت خطاب - بحوث ودراسات - مصدر سابق - ص ٣٧٣ ، عبد الرحمن العلام - مصدر سابق - ص ١٠٩ ، وانظر المذكرة الايضاحية لقانون المرافعات المصري.

(١) انظر نص المادة (٢١٤) مرافعات مدنية عراقي .

(٤) د. سيد احمد محمود - النقض الجزئي - مصدر سابق - ص ٢٢٧.

(٣) انظر نص المادة (٢٧٢) من قانون المرافعات المصري .

(٤) انظر في تفصيل ذلك الى ، د. نبيل اسماعيل عمر - الوسيط في التنفيذ الجبري للاحكام - دار الجامعة الجديدة للنشر - الاسكندرية - ٢٠٠٠ - ص ٢٠٩ ومابعداها ، د. عزمي عبد الفتاح - قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات - ط ٢ - دار الفكر العربي - القاهرة - ١٩٩١ - ص ٢٩٦ ومابعداها .

الخاتمة

يتعلق المعنى الموضوعي للنقض الجزئي بالجزء المنقوض من القرار القضائي المطعون فيه بطريق التمييز ، سواء كان ذلك الجزء اجرائياً أو موضوعياً أو متعلقاً بجزء منهما ، ويتعلق المعنى الشخصي للنقض الجزئي باطراف القرار المطعون فيه . ولذلك فإن أهمية تحديد معنى النقض الجزئي يؤثر في تحديد نطاقه وعناصره وشروطه وسلطة المحكمة في مسألة اصداره وأثاره المتعدية الى ذات المحكمة التي اصدرته أو الى محكمة الموضوع والتي سوف تنتظر في الدعوى مجدداً بعد صدور قرار النقض ، سواء أكانت المحكمة التي نظرت في الدعوى لأول مرة ام تلك التي حددها قرار النقض الجزئي لعدم الاختصاص.

كما ان أهمية تحديد النقض الجزئي تتضح بتمييزه عن النقض الكلي والذي يختلف عنه - على الرغم من تشابه الاجراءات بينهما في معظم الاحوال - من ناحية الاثر المترتب على كل منهما ، فالنقض الكلي يؤدي الى اعتبار الحكم المطعون فيه كأن لم يكن ، فيزول وتزول جميع آثاره المترتبة عليه ويعود الخصوم الى مراكزهم السابقة على صدور الحكم المنقوض . اما النقض الجزئي فلا يؤثر الا في ما تناوله من اسباب الطعن التي حكم بقبولها وبني النقض على اساسها في خصوص جزء معين ، ويزول الحكم وينمحي أثره في صدد الجزء المطعون فيه ، اما بقية الاجزاء والتي لم يوجه اليها الطعن ، فتظل على حالها ومرتبطة لكل آثارها القانونية ، الا اذا كان الحكم متعدد الاجزاء او المسائل التي فصل فيها ، وكان بين اجزائه او مسائله من الارتباط ما لا يسمح بتبعيضه او كان الموضوع متعلق بحالة تضامن.

وقد خلص البحث وبطريق المقارنة ، الى ان المشرع العراقي لابد ان يشير صراحة الى موضوع النقض الجزئي عند التنظيم التشريعي للقرارات الصادرة عن المحكمة المتخصصة بنظر الطعن التمييزي . وان يشير الى تحديد نطاق النقض الجزئي من حيث الاشخاص والموضوع والسبب وان يحدد الآثار القانونية المترتبة على النقض الجزئي بالنسبة للاحكام والقرارات السابقة واللاحقة عليه ، ليتكامل التنظيم التشريعي لهذا الموضوع والذي يشكل أهمية بالغة للقانون الاجرائي سواء على المستوى الفقهي أو القضائي أو التشريعي ، سيما وان عامة الفقه العراقي وقرارات محكمة التمييز يميزان وبصورة واضحة بين مفهوم النقض الجزئي والنقض الكلي للقرار القضائي ، كما ان المشرع العراقي قد أشار الى مفهوم النقض الجزئي للقرار القضائي في نص المادة (٢٢٣) مرافعات المتعلقة بالقرارات الصادرة عن محكمة التمييز وهي تنظر في الطعن المتعلق بتصحيح القرار التمييزي .

المصادر

أ- الكتب العامة

- ١- د. احمد السيد الصاوي - الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٠.
- ٢- د. احمد ابو الوفا - نظرية الاحكام في قانون المرافعات - منشأة المعارف - الاسكندرية - لاذكر لسنة الناشر.

- ٣- د. احمد ابو الوفا - المرافعات المدنية والتجارية - ط ١٣ - منشأة المعارف - الاسكندرية - ١٩٨٠.
- ٤- د. احمد ابو الوفا - نظرية الدفع في قانون المرافعات - ط ٦ - دون ناشر - ١٩٨٠ .
- ٥- د. احمد ابو الوفا - المستحدث في قانون المرافعات الجديد - ط ١ - منشأة المعارف - الاسكندرية - ١٩٦٨ .
- ٦- د. احمد خليل - قانون المرافعات المدنية والتجارية - دار الجامعة الجديدة للنشر - الاسكندرية - ١٩٩٦ .
- ٧- د. آدم وهيب النداوي - المرافعات المدنية - مطبعة جامعة بغداد - ١٩٨٨ .
- ٨- د. الانصاري حسن النيداني - مبدأ وحدة الخصومة ونطاقه في قانون المرافعات - دار الجامعة الجديدة للنشر - الاسكندرية - ١٩٩٨ .
- ٩- د. احمد زغلول - آثار الغاء الاحكام بعد تنفيذها - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩١ .
- ١٠- د. احمد محمد عابدين - الوسيط في الاحكام المدنية والتجارية والشرعية - دار الفكر الجامعي - القاهرة - دون سنة نشر .
- ١١- د. احمد مسلم - اصول المرافعات - دار الفكر العربي - القاهرة - ١٩٧٧ .
- ١٢- د. احمد مليجي - موسوعة النقض والدستورية العليا - ج ١- ط ١ - دون ناشر - ٢٠٠٤ .
- ١٣- د. احمد مليجي - اختصاص الغير وادخال ضامن في الخصومة المدنية - ط ٢ - دار الفكر العربي - القاهرة - ١٩٧٧ .
- ١٤- د. احمد هندي - آثار احكام محكمة النقض - دار الجامعة الجديدة للنشر - الاسكندرية - ١٩٩٩ .
- ١٥- د. أمنية النمر - قانون المرافعات - مطبعة الاشعاع - الاسكندرية - ١٩٩٢ .
- ١٦- انور طلبة - الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية - منشأة المعارف - الاسكندرية - ١٩٩١ .
- ١٧- انور طلبة - موسوعة المرافعات المدنية والتجارية - منشأة المعارف - الاسكندرية - ٢٠٠١ .
- ١٨- حامد فهمي ود. محمد حامد فهمي - النقض في المواد المدنية والتجارية - مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة - ١٩٣٧ .
- ١٩- د. سيد احمد محمود - النقض الجزئي - ط ١ - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٣ .
- ٢٠- د. صلاح احمد عبد الصادق - نظرية الخصم العارض في قانون المرافعات - رسالة دكتوراه - جامعة عين شمس - ١٩٩١ .
- ٢١- ضياء شيت خطاب - بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي - معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة - ١٩٧٠ .
- ٢٢- د. عاشور مبروك - النظام الاجرائي للطعن بالنقض - مطبعة الجلاء الجديدة - المنصورة - ١٩٩٥ .
- ٢٣- د. عباس العبودي - شرح قانون المرافعات المدنية - مطبعة جامعة الموصل - ٢٠٠٠ .
- ٢٤- د. عزمي عبد الفتاح - قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات - ط ٢ - دار الفكر العربي - القاهرة - ١٩٩١ .
- ٢٥- د. عبد الرحمن العلام - شرح قانون المرافعات المدنية - ج ٢ - مطبعة الزهراء - بغداد - ١٩٩٠ .
- ٢٦- د. عبد الحميد الشواربي - اوجه الطعن بالنقض - منشأة المعارف - الاسكندرية - ٢٠٠٤ .
- ٢٧- د. عبد العزيز بديوي - الطعن بالنقض - رسالة دكتوراه - جامعة عين شمس - ١٩٦٩ .
- ٢٨- د. عيد محمد القصاص - الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية - ط ١ - دار النهضة العربية - ٢٠٠٥ .
- ٢٩- د. فتحي والي - الوسيط في قانون القضاء المدني - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩١ .
- ٣٠- د. معوض عبد التواب - المرجع في التعليق على قانون المرافعات - ج ٣ - ط ١ - منشأة المعارف - الاسكندرية - ٢٠٠٠ .
- ٣١- د. مصطفى كامل كيرة - النقض المدني - الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة - ١٩٩٢ .
- ٣٢- د. محمد احمد عابدين - الوسيط في طرق الطعن على الاحكام - منشأة المعارف - الاسكندرية - ١٩٩٥ .
- ٣٣- د. محمد جاد محمد جاد - احكام الالتزام التضاممي - منشأة المعارف - الاسكندرية - ٢٠٠٣ .
- ٣٤- د. محمد كمال عبد العزيز - تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه - ط ٣ - دار الطباعة

الحديثة – القاهرة - ١٩٩٥.

٣٥- د. نبيل اسماعيل عمر – الوسيط في الطعن بالنقض – دار الجامعة الجديدة للنشر - الاسكندرية - ٢٠٠٤.

٣٦- د. نبيل اسماعيل عمر – الوسيط في قانون المرافعات – دار الجامعة الجديدة للنشر – الاسكندرية – ١٩٩٩.

٣٧- د. نبيل اسماعيل عمر – الوسيط في التنفيذ الجبري للاحكام – دار الجامعة الجديدة – للنشر – الاسكندرية - ٢٠٠٠.

٣٨- د. هادي حسين الكعبي – عدم تجزئة الطعن في قرارات المحاكم المدنية – بحث منشور في مجلة جامعة بابل – المجلد ١٣ – العدد ٦- كانون الاول - ٢٠٠٦.

٣٩- د. هادي حسين الكعبي – الدعوى الحادثة – رسالة دكتوراه – كلية القانون – جامعة بغداد – ٢٠٠٦.

٤٠- د. وجدي راغب فهمي – مبادئ القضاء المدني – ط ١ – دار الفكر العربي – القاهرة - ١٩٨٦ .

٤١- د. وجدي راغب فهمي ود. سيد احمد محمود – قانون المرافعات الكويتي – ط ١ – مؤسسة دار الكتب – الكويت – ١٩٩٤.

٤٢- د. يوسف ابو زيد – دروس في قواعد الاحكام وطرق الطعن فيها – دار النهضة العربية – القاهرة - ١٩٨٢-١٩٨٣.

ب- مجموعات الاحكام والقرارات القضائية

- ١- النشرة القضائية – العدد الثاني – السنة الثالثة – تصدرها وزارة العدل العراقية.
- ٢- النشرة القضائية – العدد الثاني – السنة الرابعة – تصدرها وزارة العدل العراقية.
- ٣- النشرة القضائية – العدد الرابع – السنة الاولى – تصدرها وزارة العدل العراقية.
- ٤- مجموعة الاحكام العدلية – العدد الثاني – السنة الرابعة.
- ٥- مجموعة الاحكام العدلية – العدد الاول – السنة السابعة.
- ٦- مجموعة الاحكام العدلية – العدد الثالث – السنة السابعة.
- ٧- مجموعة الاحكام العدلية – العدد الرابع – السنة السابعة.
- ٨- مجموعة الاحكام العدلية – العدد الثاني – السنة الثامنة.
- ٩- مجموعة المكتب الفني – الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية – القاهرة - ١٩٨٥.

ج- القوانين

- ١- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.
- ٢- قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩.
- ٣- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
- ٤- القانون المدني المصري .
- ٥- قانون المرافعات المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨.

المصادر الفرنسية

A- Duvraves generaux:-

١- Jean Vincent et serge Guinchard – procedure civile , ٢٤' adition , Dalloz , ١٩٩٦.p. ٩٤٤.

٢-J.Voylet , Linter pretation desarrets de le courde cassation , J.C.P.١٩٧٠,١. Doctrine , No. ٢٣٠٥. No.٣٠.

٣-Loic Cadiet –droit judiciaire prive , Litec ,paris ,١٩٩٢ .p.٧٧١

٤- Voulet – etendu de la cassation en matiere civile , J..C.P .١٩٧٧,١. ١٨٧٧.

B Notes et observations

- ١-Jeamnaud- soc ١٧ mai- ١٩٧٧-D. ١٩٧٧,٦٤٥.
 - ٢-J.Savatier –cass.civ.RTD- ١٩٧٧-٦٠٢ ,obs Normand.
 - ٣-Du Rusques ,civ.٢'.١١ juin ١٩٩٧ :RTD.civ.١٩٩٧,٩٩٤,obs٢,٧٩١.
 - ٤-parrot .Gaz.pal.١٩٩٨,٢,٧٩١.
 - ٥-Ranard ,Dijan ,٩mai ١٩٨٩.Gaz.pal.١٩٩٩,١,١٩١
- c-Nouveau code procedure code civile –Dalloz- edition-٢٠٠٢.